عدم بناء على ثبوته بعلة اخرى كالحدث يثبت بخروج النجاسة
والنوم وغير ذلك ومن جنسه اى الاطراد التعليل بالنفى اى
بالعدم وهو باطل لأن شرط العلة ان لا تكون عدما عندنا وعند الشافعية
يجوز تعليل العدمى بالعدم اتفاقا وكذا الوجودى عند اكثرهم قال
فى التحرير والمختفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقا فما قيل يقتل المرتد
لعدم اسلامه المناسب ان يقال لاعتقادهم قائم وجودى هو ضد
الاسلام وهو الكفر ويستلزم عدمه كما هو شأن الضدين فى استلزام
كل عدم الآخر فلا اضافة فيه الى العدم لفظا لأن استقصاء العدم
اى عدم العلة لا يمنع الوجود اى وجود الحكم من وجه آخر
لما ان الحكم قد يثبت بعلل شتى الا ترى ان العدم ليس اعلى حالا من
الوجود ووجود الوصف لا يمنع وجود وصف آخر فكيف يمنع العدم
كقول الشافعى فى النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال
فلا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين كالحدود وليس بصحيح لأن
شهادتهن مع الرجال لم يثبت اختصاصه بالمال لا بطريق الالزام
ولا بطريق الاجماع ليصح الاستدلال بعدم المال على عدم القبول
فلا يمنع كونه غير مال قيام وصف له اثر فى صحة اثباته وذلك
الوصف

الوصف هو ان النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات لثبوته مع الاكراه
والهزل وبالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضى الى القاضى فصار
النكاح فوق الأموال بدرجة من حيث ثبوته بما ذكرنا من الهزل
والاكراه دون المال الا ان يكون السبب معينا استثناء من عموم
الاحوال اى لا يصح التعليل بالعدم فى جميع الاحوال الا فى حالة واحدة
وهى ما اذا كانت العلة متحدة فانه يعلل بعدمها لان عدم الجواز
باعتبار جواز ثبوت الحكم بعلل شتى وذلك لا يتحقق فيما له
سبب معين وهو جواب عما يقال انكم قد علللتم بالنفى فى
مواضع كقول محمد فى ولد الغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب
فان الاختلاف واقع فى ضمان الغصب وهو سبب معين للضمان
لا فى مطلق الضمان فانه يجب بالاتلاف والبيع الفاسد وغيرهما
ولا يجوز التعليل فيه بالعدم واما ضمان المغصوب فبالغصب ليس
الا ثم اعلم ان ظاهر الاستثناء ان عدم الغصب هو العلة فى
عدم الضمان مع ان الوجه فى هذا المثال انما العدم لعدم علة المتحدة فليس
(والاوجه ص) (اى لا حاجة الى الاستثناء) هو من باب التعليل بالعدم كما اشار اليه فى التحرير وفى فتح القدير
(واى الحكم وهو) الضمان مع من باب الربا عدم العلة وان كان لا يوجب عدم الحكم لكن ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)